[224] 11 - باب أن العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت، فإن رضيت أو قرته فلا خيار لها، ولها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولو منه أو نحوهم وان لم يكن فللامام (26947) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك ؟ فقال: هي أملك بنفسها إن شاءت قرت معه، وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شئ، فإن هو دخل بها بعدما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، نحوه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). (26948) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن ح ميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة. (26949) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن

_____ الباب 11 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 410 / 2، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 76 / 166. (1) الفقيه 3: 1369. (2) التهذيب 7: 428 / 1707. 2 - الكافي 5: 410 / 1، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 77 / 167. 3 - الفقيه 3: 288 / 1371. (*)
